

اجتهاد والتابعين

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

دارالمكيني

الطبعة الأولى
1420هـ - 2000م

جميع الحقوق محفوظة


يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص . ب . ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى اله وصحبه
ومن والاه ، وبعد :

يمكن بحث « الاجتهاد في عهد التابعين ، رضي الله عنهم » في
النواحي الأربع التالية وهي :

- ضرورة الاجتهاد وأسبابه في عصر التابعين .

- منهج اجتهاد التابعين .

- خصائص أو مميزات اجتهاد التابعين .


- أهم آثار اجتهاد التابعين في التاريخ .

وذلك على وفق ما يقتضيه المقام وتستدعيه الحاجة العلمية للبحث

باقتضاب (١) .

* * *

(١) بحث قدم للملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي بالجزائر عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .



ضرورة الاجتهاد

وأساببه في عصر التابعين

الاجتهاد بمعنى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ومصادرها التفصيلية نصاً أو قاعدة كلية أو روحاً تشريعية عامة ، قبل أن يكون عامل نماء وحركة وتطور وتجديد ، هو حياة التشريع في كل زمان ، فهو ضرورة حيوية لبقاء التشريع الإلهي نافذ المكان ، مقبول التطبيق لا مفر منه لأحد ، صالحاً للتصدي لكل أحداث الزمان والمكان ، صاحب السيادة فوق كل الأنظمة والقوانين ، والآراء الفكرية والحلول العقلية البشرية المقترحة ، لذا حكم فقهاؤنا بأنه إما فرض عين على المجتهد في حق العمل بنفسه ، أو إذا تعين للنظر في استنباط حكم مسألة خاف فواتها على غير وجهها الشرعي . وإما فرض كفاية على الأمة أو الجماعة ، ممثلة في أعيان علمائها وأئمتها وأولي الأمر فيها .

والاجتهاد عند كل الأمم ليس ظاهرة ترف فكري أو إبداء نظريات مجردة ، أو استجابة لمعرفة أحكام المسائل الطارئة على المجتمعات بسبب اتساع رقعة الحياة ، وحدوث أوضاع جديدة ، وطروء مشكلات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو فردية تتطلب حلاً سريعاً يلبي تطلعات الناس ، ويتجاوب مع مقتضيات الواقع ، خصوصاً وأن المسلم ليس من السهل عليه غض البصر عن مكنونات عقيدته ، واحترام أحكام دينه أو شرعه .

والاجتهاد يتفاعل مع الحياة ، ويربط ماضي الأمة بحاضرها ،
ويصلها بتراتها التشريعي لتنسجم تمام الانسجام معه ، ويضع لها منهج
التطلع لغد أفضل ومستقبل مشرق .

وليس الاجتهاد في مفهوم الإسلام عملية هدم أو ابتداع وابتكار
واختراع ؛ لأن مصدر التشريع في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ،
وإنما هو تعايش في ظل تشريع قائم واجب التطبيق لا يمكن الإخلال به
أو الغض من شأنه وشموله وهيمته ، أو الخروج على شيء من نصوصه
القاطعة ، خلافاً لما قد يتوهم بعض أدعياء الاجتهاد المعاصرين ، ولا
حاجة للقول بأن باب الاجتهاد مغلق يحتاج إلى فتح ، وإنما باب
الاجتهاد مفتوح على مصراعيه لمن كان أهلاً يحق له .

والتابعون الذين جاءوا بعد الصحابة رضي الله عنهم ، لم يكونوا في
ميدان الاجتهاد وغيره إلا أمثلة عالية لحمل الأمانة الغالية ، والالتزام
والاتباع لسيرة الراشدين والصحابة قاطبة ، وتحمل المسؤولية العلمية
بكل جدارة واطمئنان .

فالتزموا منهج الصحابة الذين عاصروا الوحي ، وعرفوا أسباب
التنزيل وأسرار التأويل ، وساروا في فلك الإسلام المحيط ، وخططوا
لمن بعدهم بكلمة قالها أحد اصحابه : « اتبعوا ولا تبدعوا ، فقد
كفيتم » . تبوأ لهذه المسيرة الظاهرة أولئك التابعون ، حتى استحقوا
سلفاً الشاء العطر عليهم من الله عز وجل في قوله سبحانه :

﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي حَرْبٍ مِّنْ أَنفُسِهِمْ أَنفُسُهُمْ يَتَّبِعُهُمُ الْخَيْرُ مِمَّا عَمِلُوا ﴾
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [التوبة : ١٠٠] .

تصدى التابعون لحمل عبء الاجتهاد العظيم في عصرهم بكل ثقة

بالنفس وجرأة ومغامرة حميدة ، ونمت الحركة الاجتهادية في الحجاز والعراق لأسباب كثيرة ، أهمها ما يأتي :

١- اتساع رقعة البلاد الإسلامية كثيراً ، وامتداد الفتوح في ظل الحكم الأموي ، فأصبحت حدود المسلمين تمتد من نهر السند والصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً ، ومن البحر العربي والصحراء الإفريقية الكبرى جنوباً إلى جبال طوروس شمالاً ، وكان نشاط قادة الفتح الإسلامي بارزاً في جهات ثلاث : شرقية وشمالية وغربية .

٢- تغير أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية عما كان عليه عهد الصحابة والخلفاء الراشدين ، فقد كانت مظاهر العفة والقناعة والبساطة والورع الشديد والغيرة على أحكام الإسلام هي السائدة في عصر الصحابة ، وبدت أصداد تلك الخصال في عهد الأمويين ، والتفريط أحياناً بحكم إسلامي عام ، قد يؤثر في منحى الفكر الإسلامي برمته ، كالأخذ بمبدأ ولاية العهد لواحد أو اثنين من أبناء الخليفة وإغفال مبدأ الشورى ، وتعطيل مبدأ البيعة بالمعنى الصحيح ، قال سعيد بن المسيب ناقداً ومعرضاً بمبايعة الخليفة :

« جزى الله معاوية ، فهو أول من جعل هذا الأمر ملكاً » وأباح الحكم الأموي تملك أراضي سواد العراق ، فأفتى إبراهيم النخعي بأنه « لا يحل شراء أرض فيما بين حلوان والقادسية من الصوافي ، لأنه مما أفاء الله على المسلمين »^(١) .

٣- ظهور انقسامات حادة في مجال السياسة والفكر ، أدت إلى وجود الفرقة والخلاف ، والاصطدام المسلح بين أنصار الحكم

(١) تاريخ الطبري : ٢٢٣ .

ومناوئيه ، بسبب وجود فرقتين كبيرتين : وهما الخوارج والشيعة ، فقد كان تأثيرهما شديد الوطأة على المسلمين ، وأدت الأحداث الدامية التي وقعت إلى هوة سحيقة بين الصفوف وإلى توارث آثار بعيدة المدى ، ما نزال إلى الآن نعاني منها ، ويصيبنا شرار تلك الفتنة الخطيرة في حياتنا العامة .

٤- الحروب الداخلية التي ذهب ضحيتها آلاف النفوس المؤمنة ، حتى في ساحات عاصمة الإسلام ، فلم تشهد المدينة بعد فتنة عثمان رضي الله عنه أشد ولا أروع من يوم موقعة الحرة المؤلمة سنة ٦٢ هـ ، التي حدثت على باب « طيبة » عندما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية عن الخلافة بسبب إصرافه في المعاصي ، فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً ، وأمر جنوده بقتالهم ، ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير ، حدثت هذه الموقعة بين جنود يزيد أهل المدينة ، ذكرها الحسن بن علي رضي الله عنه مرة ، فقال : والله ما كاد ينجو منهم أحد ، قتل فيها خلق من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن غيرهم ، ونهبت المدينة ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

وذلك مجال خصب للاجتهد ، مثل بحث أمر العزلة وترك الفتنة واختيار جوار بيت الله ، كما فعل سعيد بن المسيب سيد التابعين ومثل قضية خلع الخليفة والخروج عليه ، ومثل قضية انعقاد الخلافة بالتغلب والقهر ، ومثل حمل الناس على البيعة بالقوة والإكراه ، فقد جيء إلى مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد بسعيد بن المسيب ، فقال له : بايع ، فقال : أبايع على سيرة أبي بكر وعمر ، فأمر بضرب عنقه ، فشهد له رجل أنه مجنون ، فخلّى سبيله^(١) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير : ٢٢١

أنفسهم حماة شرع الله ضد هؤلاء الحكام ، لحملهم على السير على وفق منهاج القرآن والسنة وقواعد الدين والأخلاق الإسلامية وأحكام الشرع في المعاملات والحياة الشرعية العامة والخاصة ، فكانت فتاوى هؤلاء الفقهاء المتكررة ضمن هذا المخطط ، مع تحذير الناس من مغبة المخالفة والمعصية ، والانحراف عن صراط الله المستقيم ، وتوجيه النقد اللاذع أحياناً لسياسة الخلفاء والأمراء والولاة ، مما أدى إلى ظهور فتاوى كثيرة تتعلق بأحكام الخوارج والبلغاة والحكام الأمويين .

إزاء هذا الاضطراب والقلق والحروب والفتن الداخلية ونحوها مما شهده عصر التابعين ، كان التعرف على اجتهاد التابعين وآثارهم الفقهية مهماً جداً في تاريخ الاجتهاد ؛ لأن عصر التابعين ربط بين عصرين متميزين : عصر النبي ﷺ ، وعصر المذاهب الفقهية ، ففيه بدأ الفقه الإسلامي والتفكير الفقهي الشامل ، وفيه تبلورت أصول الاجتهاد ، وفيه أحكمت الخطط الاجتهادية والممارسات الفقهية ، وفي رحابه وساحاته نشأت المدراس الفقهية ، التي كان من أشهرها : مدرسة الحديث في المدينة ، وإمامها سعيد بن المسيب (المتوفى سنة ٩٤هـ) الذي كان لا يخشى الفتوى لسعة علمه ، حتى كان الناس يدعون له « سعيد بن المسيب الجريء أو فقيه الفقهاء » ، ومدرسة الرأي في الكوفة ، وإمامها إبراهيم النخعي (المتوفى سنة ٩٥هـ) الذي كان لحديثه وآرائه الخصب الأثر الجوهري في نشوء مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى .

وأما مدرسة الحديث في المدينة : فكان الفقهاء السبعة بناتها ، وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو ٥- تقويم وتقدير سياسة الأمويين : فقد اعتبر فقهاء المدينة المنورة بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،

وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد ، وكان لآرائهم وآثارهم الاجتهادية الفقهية أهمية كبرى ، وإن لم يصلنا إلا قليل منها لوفاتهم في سنة واحدة هي سنة ٩٤هـ التي سميت سنة الفقهاء . وقد أخذوا علمهم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأما مدرسة الرأي في الكوفة : فأبر فقهاؤها والمعهم سبعة : وهم علقمة بن قيس النخعي ، والأسود بن يزيد النخعي ، ومسروق بن الأجدع الهمداني ، وعبيدة بن عمرو السلمي ، وشريح بن الحارث ، والحارث الأعور ، وإبراهيم النخعي إمام هذه المدرسة ، وقد أخذ هؤلاء العلم عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود^(١) .

* * *

(١) أعلام الموقعين : ١-٢٢-٢٨ .

منهج اجتهاد التابعين

كان منهج الاجتهاد الفقهي الذي سار عليه التابعون هو نفس منهج الصحابة ، وهو الاعتماد على مصادر الفقه الأساسية الأربعة : وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فإذا سئل الفقيه عن حكم مسألة ، نظر أولاً في نصوص كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه نصاً أو ظاهراً ، تمسك به وحكم في المسألة أو الحادثة على مقتضاه ، وإذا لم يجد فيه ذلك ، نظر في السنة النبوية فإن وجد فيها خبراً أو سنة عملية أو تقريرية ، أخذ بها . ثم ينظر في إجماع العلماء ، ثم في القياس ، فيفعل في استنباط العلة بحسب ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة (طرق استنباطها)^(١) . قال الإمام الشافعي : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعدُ : الكتاب والسنة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها^(٢) .

هذه هي أركان الاجتهاد : وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس^(٣) . وقد اقتصر عليها الشافعي ، وأضاف غيره العمل بموجب الرأي المتفق مع روح التشريع الإسلامي ، وسار التابعون على هذا المنهج الثاني .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٣٧ .

(٢) الرسالة : ص ٥٠٨ .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني : ١٩٨٢ ، كتب الأصول المعروفة .

وكان التابعي في اجتهاده إذا لم يجد حكماً للحادثة في القرآن والسنة والإجماع ، نظر وتخير من أقوال الصحابة ، واتبع عن دليل وفكر واقتناع ذاتي ، لا عن تقليد ومحاكاة ، ومن هذا الاتباع أطلق على فقهاء هذا العصر اسم التابعين ، فهم الذين اتبعوا الصحابة بإحسان حقاً ؛ لأنهم أولو العلم ، والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأياً ولا قياساً ولا معقولاً ، ولا قول أحد من العالمين^(١) .

ولم يعرف أن أحداً من التابعين خالف قول الصحابي أو أقوال الصحابة إذا وجدت ، أما إذا لم يجد فيها قولاً ، كما لم يجده في الكتاب ، والسنة والإجماع ، اجتهد واستنبط حكم الله بما يؤديه إليه اجتهاده ، فاستخدم القياس ، أو الاستصلاح (العمل بالمصالح المرسلة) أو العرف ، أو نحو ذلك .

وبه يتبين أن منهاج التابعين في الاجتهاد الفقهي يتجلى في المبادئ الثلاثة التالية :

المبدأ الأول - اتباع الكتاب والسنة :

تضافرة الأدلة الثقلية والعقلية على وجوب اتباع القرآن والسنة ، مثل قول الله تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[الحجرات : ١] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

(١) أعلام الموقعين : ٢- ٢٢٢ .

وقوله سبحانه : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٣٢] .

وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

ثم إن الله تعالى قطع دابر المتشككين والمترددين في اتباع السنة ، فجعل اتباعها آية الإيمان والتصديق ، فقال :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِمْ أَنفُسَهُمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وأكدت السنة النبوية ضرورة التزام مصدرى الشريعة الأصليين ، فقال ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة رسوله »^(١) .

والعقل يقضي باتباع القرآن والسنة ؛ لأنهما الأثارة الوحيدة الثابتة للوحي الإلهي ، ولأن من اعتقد بشيء وتقبله ، لزمه العمل به ، واقتفاء آثاره ، والبعد عن مخالفته ، والإذعان التام لتعاليمه .

لهذا كله لم يتصور من فقهاء التابعين غير الالتزام الدقيق بنصوص القرآن ، وبالأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ، ومن المؤكد أنه لم يكن هناك انفصال بين المدارس الفقهية ، سواء مدرسة الحديث أم مدرسة الرأي فكانت كلها تعتمد السنة والرأي ، إلا أن الغالب في الحجاز التزام الحديث ، والغالب في العراق الجناح إلى الرأي المتمشي مع هدي الشريعة بسبب قلة الحديث ، والتحري الشديد لصحة الرواية ، والاستيثاق الزائد في الراوي .

ومن الأمثلة البارزة على التزام السنة أولاً ، ثم البحث عن الرأي

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (جامع الأصول لابن الأثير الجزري : ١-١٨٦) .

ثانياً لدى فقهاء الحجاز : موقف سعيد بن المسيب ، أخرج الإمام مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن (شيخ مالك) رحمهما الله ، أنه قال : سألت سعيد بن المسيب ، كم في أصبع المرأة؟ فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم في أصبعين؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاث؟ فقال : ثلاثون من الإبل . فقلت : كم في أربع؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها (أي ديتها)؟ فقال سعيد : أعراقي أنت؟ فقلت : بل عالم مثبت أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي^(١) .

أفتى سعيد في هذه الحادثة بظاهر ما أخرجه النسائي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « عقل المرأة - أي ديتها - مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديتها » .

وكان نقد العلماء للحكام الأمويين شديداً بسبب تخليهم عن المبدأ القرآني والنبوي وهو مبدأ الشورى في الحكم والسياسة والإدارة .

وكان الحسن البصري إمام أهل البصرة وأحد أعلام التابعين حريصاً أشد الحرص على العمل والفتوى بما فهمه من القرآن الكريم وما حفظه من السنة دون لجوء إلى كثرة الرأي تحرزاً من الخطأ .

ثم إن فقهاء الرأي في العراق لم يتجاوزوا العمل بالقرآن وبما صح من الأحاديث النبوية قيد أنملة ؛ لأن اتباع القرآن والسنة أمر بدهي لا يجوز لمسلم مخالفته أو التنكر له ، وما قد يكون من خلاف أو ترك لحديث ، فإنما هو بسبب معارضته للقرآن ، والقرآن بلا شك مصدر

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ٦٥-٢ . المغني : ٧٩٨-٧ . المبسوط للسرخسي : ٧٩-٢٦ .

أوثق وأولى من العمل بالحديث الذي قد يعتوره الشك في درجة ثبوته وصحة إسناده .

والإمام أبو حنيفة من صغار التابعين الذي احتضن فقه أهل الرأي ، لم يرفض حديثاً صح عنده ، لمحض القياس والرأي ، وما رفضه من أخبار الآحاد ، كحديث خيار المجلس الذي رواه مالك وغيره : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وخبر الشاة المصرة^(١) : « من اشترى شاة مصرة ، فهو فيها بالخيار : إن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » فهو راجع لمقاييسه في التشدد برواية الحديث ، ومقابلته بالقرآن ، فحديث خيار المجلس يعارض صريح الآيات القرآنية الآمرة بالوفاء بالعقود ، وحديث المصرة يعارض آية :

﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وهي الآية التي تحتم الضمان بالمثل ، والصاع من التمر ليس بمثل ولا قيمة .

وحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٢) . مخالف عموم

قوله تعالى :

﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تَلَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وخبر القضاء بشاهد ويمين مخالف قوله تعالى :

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾

[البقرة : ٢٨٢] .

ومعارض للسنة المهشورة : « البينة على المدعي ، واليمين على

(١) التصرية : حبس البائع اللبني في ضرع الشاة أياماً لإيهام المشتري أنها غزيرة اللبن .

(٢) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (الجماعة) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

من أنكر»^(١) . . وقد لا يأخذ أبو حنيفة بالحديث لمخالفة الصحابي راوي الحديث له ، أو لأن راوي الخبر ينكر أنه رواه ، أو لكون خبر الراوي فيما تعم به البلوى ، مما يستبعد انفراد الراوي به ، أو لأن الراوي غير ثقة أو كذاب ، كما قال عن جابر الجعفي ، أو لأنه يعامل مستور الحال معاملة العدل ، للحديث المروي عن عمر : « المسلمون عدول بعضهم على بعض » .

بل كان أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على القياس والرأي ، كما قدم حديث القهقهة على القياس والرأي ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعيف ، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام ، والحديث فيه ضعيف ، وشرط في إقامة الجمعة المصر ، والحديث فيه كذلك ، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة .

وهذا هو قول الإمام أحمد أيضاً ، لكن ليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسناً ، قد يسميه المتقدمون ضعيفاً .

وذم السلف جميعهم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وأنه لا يحل العمل به ، لا في الفتوى ولا في القضاء ، وغاية الأمر أن الرأي غير المخالف للكتاب والسنة يسوغ العمل به عند الحاجة إليه ، من غير إلزام ، ولا إنكار على من خالفه^(٢) .

(١) حديث حسن رواه الصحيحان والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أعلام الموقعين : ١-٧٧ ، طبعة محي الدين عبد الحميد .

المبدأ الثاني - اتباع الصحابة :

أحب التابعون الصحابة وأخذوا عنهم ، فعملوا بمذاهبهم وأقوالهم والتزموا ما أجمعوا عليه ، ولكن بدأت فكرة الإجماع تنكمش في عصر التابعين ، بسبب توزع الفقهاء في الأمصار ، وتشتت الآراء ، والبعد عن السياسة الراشدية في أوساط الحكام الأمويين ، وساد في الأوساط العلمية ضرورة اقتفاء آثار الصحابة ، والبعد عن الابتداع في الدين ، لقوله تعالى :

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْهُمُ الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنْكُمْ بِحَسَنَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

وجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم كما قال ابن القيم الذي أورد ستة وأربعين وجهاً أو دليلاً على وجوب اتباع الصحابة^(١) . ومن هذه الأدلة الحديث المعروف : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي ، فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »^(٢) .

وأصبح من المسلمات العلمية لدى التابعين ضرورة اتباع اتفاقات

(١) أعلام الموقعين : ٤-١٢٣-١٥٦ .

(٢) أخرجه أبو داود وهذه روايته ، والترمذي عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر (جامع الأصول : ١-١٨٧ وما بعدها) .

الصحابة واجتماعاتهم وأقوالهم في القضايا العامة ، والمناهج الحياتية ، واحترام المبادئ الكلية الكبرى التي لا بد للأمة من مراعاتها ، والسير في آفاقها ، والاتجاه في فلك مقاصدها وغاياتها .

ورأى فقهاء التابعين أن تصحيح الأخطاء وتقويم الانحرافات في عصرهم لا يتم بغير العودة إلى سيرة السلف الصالح - صحب النبي ﷺ ، ولعل من أهم المؤثرات في تكوين شخصية عمر بن عبد العزيز ، ومبادرته إلى اتباع المنهج الإصلاحى الشامل ، والانقلاب الجذري في حياة الخلفاء الأمويين ، هو تلمذته لإمام المدينة وسيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله ، حتى أعاد سيرة الراشدين ، ووصف حقاً بأنه خامس الخلفاء الراشدين .

والخلاصة : إن التابعين حرصوا على اقتفاء آثار الصحابة ، سواء في المسائل المتفق عليها ، أم في الاجتهادات الفردية ؛ لأنهم وجدوا الخير والحق والعدل وسلامة النجاة في الاتباع ، لا في الابتداع .

المبدأ الثالث - مراعاة ظروف العصر :

لم يعيش فقهاء التابعين في الكهوف وأعماق الدور والمنازل ، أو في عزلة وسكون بعيدين عن الحياة المصطنخة ، كما يزعم بعض المؤرخين ، وإنما كانوا متفاعلين مع الحياة ، مدركين تماماً ما عليه أحوال الناس ، وما آل إليه التطور والبعد في الحياة العامة والخاصة عن سيرة الصحابة ، وظهور بعض السلبيات والانحرافات بسبب قلة الورع ، وكثرة الطمع وزيادة الجشع ، والتأثر بمظاهر الترف في المأكل والملبس والمسكن ، وتقليد الناس بعضهم بعضاً ، والإقبال على منع الحياة الدنيوية ، والحرص على جمع المال ، مما أثر في تغيير المنحى

الفكري والاجتهادي بسبب تغير الأعراف والأزمان ، وأثبت في الواقع أن فقه التابعين ليس مجرد نظريات ، ومُثلاً بعيدة عن الواقع أو نافرة عن إمكان التطبيق ، أو متجهة نحو أهداف تقية صالحة وأغراض زاهدة في الدنيا وزينتها .

ومن أشهر الأمثلة على وجود ظاهرة التغير : إفتاء التابعين ومنهم القاضي شريح بعدم قبول شهادة الأصول والفروع والأزواج لبعضهم بعضاً ، بسبب التهمة والمحابة ، وجرّ النفع للشاهد نفسه ، وكان الصحابة ممثلين في رأي الإمام علي رضي الله عنه يرون قبولها^(١) . ومنها : إفتاء فقهاء المدينة السبعة بجواز التسعير وضرورته ، مع أن النبي ﷺ لم يسعّر للناس أسعار الحاجيات والسلع ؛ لأن ارتفاع السعر في عهد النبي ﷺ وصحابته كان بسبب قلة العرض وكثرة الطلب ، وأما في عصر التابعين فبسبب جشع التجار^(٢) .

ومنها : منع النساء من الخروج إلى المساجد بسبب تعرض الفساق لهن ، وعدم غض البصر عنهن ، مع أنهن كن يخرجن إلى المساجد في عصر الصحابة بسبب توافر ظاهرة التقوى والورع وخشية الله تعالى^(٣) . وقال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن تَفَلَاتٍ »^(٤) . أي غير متطيبات .


* * *

(١) المبسوط : ١٦-٢٠ .

(٢) نيل الأوطار : ٥-٢٢٠ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ : ١-٣٤٢ .

(٤) رواه أبو داود عن أبي هريرة .



خصائص أو مميزات

اجتهاد التابعين

كان للتابعين شخصيتهم الذاتية وأصالتهم الفكرية ، بالرغم من معايشتهم مع الصحابة ، فاجتهدوا مستقلين ، وبحوثا بنظر ذاتي قوي ، وامتازوا بالدقة والوعي والفهم العميق لمعاني النص وروح التشريع ، وعرف عنهم مع التزام النصوص المرونة في تطبيقها على الوقائع ، والأخذ باليسر والسماحة التي تطبّع التشريع الإسلامي بها ، وكانوا بالفعل مجددين ، مراعين ما تقتضيه المصالح والأعراف الزمنية ، غير جامدين على ظواهر النصوص وحرفية النص ، وصدرت عنهم آراء جريئة حتى كدنا أن نقول : هل خالف فلان الإجماع في بعض فتاويه؟ ومهدوا بكل ثقة واعتزاز بالنفس وجرأة على مجابهة المشكلات ، وسعة معرفة وعلم ، للاجتهاد على نطاق واسع في العصر الذهبي للاجتهاد ، وهو عصر أئمة المذاهب في القرنين الثاني والثالث الهجريين .

ويمكن تتبع هذه الخصائص ، كلاً منها على حدة ، والاستدلال لها من واقع اجتهاداتهم الموثقة في ثنايا كتب الفقهاء والمحدثين ، مثل البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ، والمحلى لابن حزم الظاهري ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ونيل الأوطار للشوكاني ، والخلاف في الفقه للطوسي ، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري .

وأهم الخواص ما يأتي :

١- الأصالة وعدم التقليد :

كان التابعون ، سواء في المدينة أم في الكوفة ، أم في البصرة وغيرها يجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والمصادر الأصلية من قرآن وسنة وغيرهما ، بنظر ذاتي مستقل غير مقلدين في اجتهاداتهم أحداً من الصحابة فيما يراه من آراء شخصية ، لأنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين ، في رأي أكثر الأصوليين ، وإنما يطالب بالعمل بما أراه إليه اجتهاده ، لقوله تعالى :

﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] .

وكان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم ، وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي ، والأمثلة كثيرة على ذلك^(١) .

منها : أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحاكم في درع له وجدها مع يهودي إلى قاضي شريح ، وكان عمر رضي الله عنه ولأه القضاء ، فخالف علياً في رد شهادة الحسن ابنه له للقرابة ، وكان من رأي علي كرم الله وجهه شهادة الابن لأبيه .

وخالف مسروق بن الأجدع الهمداني ابن عباس رضي الله عنهما في النذر بذبح الولد ، فأوجب مسروق فيه شاة ، مع أن ابن عباس أوجب فيه مائة من الإبل ، وقال مسروق : ليس ولده خيراً من إسماعيل ، فرجع ابن عباس إلى قول مسروق .

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سئل عن مسألة ، قال : سلوا عنها مولانا الحسن ، أي الحسن البصري .

(١) كشف الأسرار على أصول البرذوي : ٣/٩٤٥ وما بعدها .

وهكذا كان أكابر التابعين يفتون في الدين ، ويستفتيهم الناس ، وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك ، وأكثر التابعين أخذوا عن عمر وعائشة وعلي ، لكن اتباعهم الصحابة لا يتنافى مع استقلالهم الاجتهادي ؛ لأن معنى الاتباع هو سلوك التابعين سبيل الصحابة ومنهاجهم ، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعوهم . وهذا المعنى يغاير معنى التقليد الذي يحاكي فيه الشخص قول غيره ، دون معرفة دليله ومعنى قوله^(١) .

٢- فهم النصوص بأفق واسع وعدم الجمود على حرفية النص :

لم يلجأ التابعون كالصحابه إلى الاجتهاد بالرأي إلا إذا لم يجدوا نصاً على حكم الحادثة في القرآن والسنة ، وكان أغلبهم يتحرج من الفتوى بالرأي في كثير من الحالات . فإذا اضطروا إلى الاجتهاد ، لم يجمدوا على ظواهر النصوص ، أو التمسك بحرفية النص ، وإنما وقفوا بإزاء النصوص الموقف الذي تتطلبه الحكمة والعقل وسعة الأفق الفكري ، وأدركوا أن الأحكام الشرعية ليست مقصورة على ما دلت عليه النصوص حرفياً ، وإنما تؤخذ الأحكام أيضاً من المعاني والعلل التي بنيت عليها ، وفي ضوء المقاصد : التشريعية التي يريد الشرع تحقيقها ، وجوهر تلك المقاصد : هو الحفاظ على الأصول الخمسة الكلية الضرورية ، وهي الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل والنسب أو العرض والمال ، وأن المعاملات مبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، فكل ما فيه خير أو نفع ، فهو مشروع مطلوب ، وكل

(١) أعلام الموقعين : ١٧٨٢ ، ٢٢٢ ، ٤-١٢٤ .

ما فيه شر أو ضرر وفساد ، فهو ممنوع محظور ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه ، كما قال ابن القيم وغيره .

ودليلهم هو استقراء وتتبع الأحكام الشرعية ، فكلها شرعت لمصالح العباد إما لجلب النفع لهم ، أو لدفع المفسدة والضرر عنهم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . فالأحكام كلها مبنية على علة ومقاصد يراد بها تحقيق الخير للإنسان ، والله عز وجل غني عن العالمين ، لا يناله نفع ، ولا يلحق به ضرر .

وإذا كانت الأحكام معللة ، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ولا يصح الاقتصار على ظواهر النصوص ، وإنما على المجتهد أن يستنبط الحكم من روح النص وأهدافه ، ومن مجمل ما دلت عليه الشريعة في نصوصها من مبادئ عامة وقواعد كلية . وهذه هي حقيقة الاجتهاد بمعناه الواسع المطلوب ، وبه لمسنا من التابعين ومن سبقهم من الصحابة فهماً عميقاً للنصوص ، واحتواءً شاملاً لمقاصد الشريعة .

٣ - العمل بالمصالح المرسلة :

المصالح المرسلة : هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده . ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس ، وذلك بأن تكون من جنس المصالح التي أناط الشرع الأحكام بها ، وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال .

وقد أفتى فقهاء التابعين بطائفة من الفتاوي ، معتمدين فيها على مبدأ الاستصلاح أو المصالح المرسلة ، منها : تضمين الصانع والأجراء ، فإن الأصل في صفة يد الصانع أو الأجير المشترك أن يده يد

أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير ، و « لا ضمان على مؤتمن »^(١) . لكن تهاون الأجراء في المحافظة على أموال الناس وتفريطهم ، أدى إلى ضرورة تضمينهم ما يتلف بأيديهم ، رعاية للمصلحة ، وحفاظاً على الأموال ، وحملاً للأجراء على بذل العناية المشددة أو المعتادة في حفظ تلك الأموال ، فلا يصلح الناس إلا ذاك ، وأصبح تضمين الصناع مصلحة تدخل تحت جنس اعتبره الشارع بجملة نصوص ومجموع أدلة ، مفادها تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في كل واقعة لا نص فيها بعينها ، إذا كانت مناطاً لهاتين المصلحتين ، مثل النهي عن تلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي .

وإذا لاحظنا تغير الزمن وفساد الناس بانقلاب حال الصناع من أمناء إلى خونة ومقصرين ، كان الصناع مدعياً خلاف الغالب الظاهر ، ورب السلعة مدعى عليه ، يؤيد الظاهر دعواه . وبما أن البيئة على المدعي ، كان الصناع ضامناً حتى يقيم البيئة على أن الهلاك بسبب قوة قاهرة لا يد له فيها ، فيكون تضمين الصناع منسجماً مع نص قاعدة الإثبات وهي : « البيئة على المدعي ، واليمين على من أنكر » . واجتهاداً في تحقيق مناط النص ، وليس خروجاً على النص .

٤- التجديد والتطور :

صدرت فتاوى عن التابعين فيها مسحة التجديد ومراعاة الأعراف وأوضاع الناس وأحوال الزمان ، منها : القول بجواز التسعير في رأي فقهاء المدينة السبعة ، بعد أن امتنع النبي ﷺ قائلاً : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد

(١) حديث رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو ، وهو ضعيف .

منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال » . والامتناع من التسعير لم يكن لعدم إباحته ، وإنما لعدم ظهور ما يسوغه ويدعو إليه ، إذ أن ارتفاع السعر لم يكن بسبب من التجار ، وإنما بسبب نقص العرض وقلة الموارد ، فلما تغير الحال وأصبحت زيادة الأسعار بسبب جشع التجار وظهور مطامعهم ، لزم تغير الحكم ؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على رعاية المصلحة الخاصة ، ولأن في التسعير دفع ضرر أكبر ، وتوفيراً للعدالة ، وتيسير الحصول على السلع الاستهلاكية من قبل العدد الأكبر من الجماعة ، حتى لا تترفقه فئة قليلة بنعم الحياة ، ويحرم الكثيرون ، ولئلا يتحكم الباعة بالسعر الذي يفرضونه ، فيقع الظلم المحقق بأكثر الناس (١) .

ومن فتاوى التابعين الجديدة : رد شهادة بعض القرابة وهم الأصول والفروع والأزواج بعضهم لبعض بسبب التهمة . فلا تقبل شهادة من يتهم إذا كان من قرابة مثل الولد والوالد والزوج والمرأة ، فأصبحت الشهادة ترد بالتهمة ، فالوالد ونحوه متهم في ولده بأن يجر إلى نفسه نفعاً من المشهود له ، فهو ظنين في قرابته ، وكان الصحابة كعمر وعلي وغيرهما يجيزون شهادة الأقارب لبعضهم ، لأن شأن المسلم التزام العدالة ، والمسلم عدل ، فلا يحابي قريباً أو غيره (٢) . وأما حديث : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيدته ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » فهو غريب (٣) .

(١) المنتقى على الموطأ : ١٧-٥ وما بعدها .

(٢) أعلام الموقعين : ١-١١١ وما بعدها .

(٣) نصب الراية : ٤-٨٢ ، فتح القدير : ٦-٣١ .

ومن فتاويهم الجديدة : رد شهادة من لم يمتّع مطلقته ، فقد ردها القاضي أبو محجن توبة بن تمر الحضرمي ، في حادثة معروضة عليه ، وهي : أن رجلاً وامرأته اختصما عنده ، فطلقها ، فقال توبة : متّعها ، فقال : لا أفعل ، فسكت عنه ؛ لأنه لم يره لازماً ، ثم أتاه هذا الرجل في شهادة ، فقال له توبة : لست قابلاً لشهادتك ، قال : ولم؟ قال : إنك أبيت أن تكون من المحسنين ، وأبيت أن تكون من المتقين ، ولم يقبل له شهادة^(١) . لعدم امثاله أمر الله تعالى :

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُنَّ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُنَّ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

٥- درء المفساد والمضار وسد الذرائع والتهم :

من المعلوم أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح ، حماية لمعاملات الناس وأخلاقهم ، وأمنهم من المخاطر والمضار ، وأن سد الذرائع إلى الشر والفساد أصل من أصول الشرع الحنيف ، وقد أفتى التابعون بما يتلاءم مع هذين الأصلين ، تحقيقاً للمصلحة التي قام عليها التشريع الإسلامي ، وسداً للباب أمام المحتالين لإبطال أحكام الشرع ، في دائرة المعاملات والمناكحات والحدود وأداء الأموال من عشر وخراج ونحوهما ، فأجازوا كما بينا التسعير رعاية للمصلحة العامة ، وحكموا بتضمين الصنع والأجراء ، أخذاً بمبدأ المصلحة وحفاظاً على أموال الناس من التلف والضياع والسرقة والجحود ، وردوا شهادة بعض الأقارب للتهمة .

(١) كتاب الفضاة لأبي عمر النكدي : ص ٣٧ .

وأفتى عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة بعدم قبول توبة قاطع الطريق قبل أن يقع في قبضة السلطان ، درءاً للفساد ، وسداً لباب التهرب من العقوبة وهي حد قطع الطريق أو المحاربة ، فلو قبلت توبته لأدى ذلك إلى مفاسد كثيرة ، وضياح حدود الله ، وتجرؤ المجرمين على انتهاك محارم الله ، والاعتداء على الأبرياء ، ثم التفتل من العقاب بإعلان التوبة والإنابة إلى الله^(١) . مع أن قوله تعالى عام في سائر المحاربين ، وفي قبول توبة التائب قبل القدرة عليه :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[المائدة : ٣٢-٣٤] .

وذلك يدلنا على أن عروة رأى العمل بالمصلحة ، وعمل بما يحقق المصلحة ، وإن أدى ذلك إلى تقييد إطلاق النص القرآني أو تخصيصه عمومته ، أو ترك ظاهره في حالة التدرع بالتوبة .

٦- تغيير الأحكام بتغير الأزمان :

رأى التابعون كالصحابه أن الأحكام تتغير بتغير الأعراف والأزمان وظروف العصر والمكان ، فحكموا بتضمين الأجير المشترك ، مع أنه

(١) تفسير الطبري : ٦-١٤٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢-٤٠٨ ، طبعة بيروت .

في الأصل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير ، وسبب إفتائهم كثرة الادعاء بهلاك ما في اليد ، ومحافظة على أموال الناس ، وأفتوا أيضاً بالتسعير ، وبرد الشهادة للتهمة ، وبإعطاء بني هاشم من الزكاة لعدم إعطائهم حقوقهم من الغنائم والفيء ، وقرروا منع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة ، بخلاف ما كان عليه الحال في زمن النبوة وصدر الإسلام وعهد الصحابة الأول نظراً لفساد الأخلاق وانتشار الفساد .

والأخذ بهذا المبدأ في عصر التابعين دليل على بُعد النظر إلى آفاق المستقبل ، وهو يعطينا دليلاً مشجعاً على خوض غمار الاجتهاد ، لنحقق صلاحية الفقه الإسلامي لكل عصر ، وخلوده مع تعاقب الزمان وقدرته على التصدي لحل مشكلات العصر ، بالروح القوية التي غدّت أنفاس الاجتهاد ، وبلورت مناهجه ، ومهدت الطرق المتنوعة له لدى سلفنا الصالح ، مما أنتج ثروة فقهية خصبة ، ودفع الاجتهاد في عصر أئمة المذاهب إلى الأوج وقمة الفكر العلمي .

٧- الأخذ بمبدأ الإباحة عند عدم النص :

الأصل في الأشياء والأفعال والأعيان الإباحة : قاعدة أصولية مسلم بها ، أخذ بها فقهاء الصحابة والتابعون ، تيسيراً على الناس ، وبُعداً عن التشدد والتزمّت ، وبرز احترامهم لهذا المبدأ في القول بحل سماع الغناء وآلات اللّهُو ، إذا لم يكن هناك اختلاط بين النساء والرجال ، ولا إغراء بالمعصية والمنكر ، ولا بقصد اللّهُو والعبث ، وتغلب الشهوة واللذة على السامعين كأكثر الشباب ، إذ أن الأحاديث المروية في هذا الشأن محل نقاش ونظر : ولأن السماع الذي لا يدعو إلى منكر يرقق القلب ، ويهيج الأحزان والشوق إلى الله ، وقد يكون علاجاً لمرض

عصبي أو نفسي ، وهو مما يريح النفس في الأحوال العادية من عناء
الهم والغم والكدر ، وقد أباح السماع جماعة من الصحابة والتابعين .

فمن الصحابة : عمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو
عبيدة بن الجراح ، وسعد بن أبي وقاص .

وأجازته من التابعين : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عمر ، وابن
حسبان وخارجة بن زيد ، وشريح القاضي ، وسعيد بن جبير ، وعامر
الشعبي ، وعبد الله بن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن شهاب
الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم الزهري .

قال الغزالي : ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، وقال
الفاكهاني : لم أعلم في كتاب الله ، ولا في السنة حديثاً صحيحاً في
تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها ، لا أدلة
قطعية^(١) .

ويلاحظ أنه إذا كانت إباحة السماع مقيدة بالقيود الشرعية السابقة ،
فذلك يرشدنا إلى أن أغلب ما يشاهد اليوم أو يسمع في الإذاعتين
المرئية وغير المرئية أقرب إلى المنع ، أو أنه على الأقل ممنوع من باب
البعد عن الشبهات^(٢) .

(١) الإحياء للغزالي : ٢-٢٥٣ ، ٣-١٠٩ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٨-٩٦-١٠٥ ،

إيضاح الدلالات في سماع الآلات للشيخ عبد الغني النابلسي : ص : ٦١-٩٣ .

(٢) أخذ بما قال الشوكاني : وإذا تقرر جميع الفريقين ، فلا يخفى على الناظر أن محل
النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام ، لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون
عند الشبهات ، كما صرح به الحديث الصحيح ، ومن تركها فقد استبرأ لدينه
وعرضه .

٨- الآراء الجريئة :

كان لبعض فقهاء التابعين آراء جريئة في الإفتاء ، قد تدفع إلى التساؤل ، هل خالف المفتي فيها الإجماع؟ أو أنها اجتهادات مقبولة تدل على بُعد النظر ، وعمق الفكر ، والاعتماد على علل الأحكام ، ومقاصد الشريعة من غير جمود على حرفية النص ، والعمل بمبدأي الاستحسان والاستصلاح .

من هذه الآراء : ما قدمناه من فتوى عروة بن الزبير بعدم قبول توبة من تاب بعد تلصص أو حراة وقطع طريق ، مع أن ما يشبه الإجماع على أن آية الحراة عامة ، تتناول كل من تاب قبل القدرة عليه ، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم .

ومنها إفتاء إمام مدرسة الكوفة إبراهيم النخعي بجواز شراء خاتم فضة وفيه فص ، أو شراء السيف المحلى ، بما تم الشراء عليه قليلاً كان الثمن أو كثيراً ، ولا يشترط تحقق المساواة فيما بين المالين الربويين . وقد خالف الإمام أبو حنيفة رأي أستاذه النخعي في ذلك ، فقال : ولسنا نأخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى نعلم أن الثمن أكثر من الفضة التي في الخاتم ، فيكون فضل الثمن في الفص . وكذلك لا بد في السيف المحلى أن يكون الثمن أكثر من الحلية في السيف^(١) .

ومن هذه الآراء : ما ذكره ابن جرير الطبري^(٢) : أنه كانت هناك عشر مسائل مختلف فيها بين سعيد بن المسيب وبين بقية العلماء ، أي

(١) جامع مسانيد الإمام الأعظم : ٣٧-٢ ، المحلى : ٤٩٧-٨ .

(٢) خلاف الفقهاء - كتاب البيوع : ص ٦٨ ، تحقيق كرن الألماني ، المغني لابن قدامة الحنبلي : ١٤٣-٢ ، ٢٤٥ ، ٤٦٣ ، ٢٦٧-٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٥٧٢-٨ .

أن له فرائد أو غرائب تفرد بها ، وخالف بها إجماع المسلمين ، قال يحيى بن سعد : الناس يخالفون سعيد بن المسيب في عشر خصال قد عرفوه ، كان يقول : لا يُسَلَفُ^(١) . في شيء من الأشياء ، وتحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بمجرد عقد الثاني من غير وطء ، والوضوء من غير حدث اعتداء ، أي أن تجديد الوضوء على طهارة غير مستحب . ويقرأ الجنب القرآن ، أليس هو في جوفه؟ ويجوز له العبور في المسجد ، وقتل العمدة يرث حقه من المقتول ، لعموم آية الميراث ، ولا يؤكل الجراد إذا مات بغير سبب ، ولا يرث الأسير مع الكفار إذا علمت حياته ، لأنه عبد ، ويرث المسلم من الكافر ، ولا يرث الكافر من المسلم ، وما مات ميت إلا جنب ، أي أنه يغسل مرة للجنابة ومرة للموت ، ورخص في لبن الفحل ، فأجاز زواج صبية من صبي لامرأتين لزوج واحد ، لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل .

ومثل هذه الآراء دليل واضح على عدم انعقاد الإجماع فيها ، إذ يشترط في الإجماع اتفاق جميع المجتهدين ، ويبعد تصور مخالفة الإجماع بعد انعقاده من سعيد أو غيره من فقهاء التابعين ونحوهم .

* * *

(١) السلم أو السلف : هو بيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة غير موجود الآن بثمن معجل كله في مجلس العقد .

أهم آثار اجتهادات التابعين في التاريخ

كان للتابعين آثار بعيدة المدى في تاريخ الاجتهاد في الإسلام ، لكونهم يمثلون الحلقة المفقودة بين عصرين متميزين : عصر الصحابة وعصر أئمة المذاهب ، ولأن العصر الذي عاشوا فيه وهو العصر الأموي كثرت فيه الفتن والثورات الداخلية والحروب الطاحنة ، مما قد يوحي بأنه لا مجال للاجتهاد والتجديد العلمي ، ومع ذلك فقد تخطوا الصعاب ، ووضعوا أساس الصرح العالي للفقهاء الإسلاميين ، ونجم عن جهودهم التي بذلوها في ميدان الاجتهاد آثار طيبة ، أهمها ما يأتي :

١- ظهور المدارس الفقهية :

وأبرزها مدرسة الحديث في المدينة المنورة ومدرسة الرأي في الكوفة ، وكان الغالب على المدرسة الأولى الوقوف عند النصوص ، والاعتماد على الحديث النبوي ، والغالب على المدرسة الثانية التعمق في فهم المعاني التشريعية ، والاعتماد على الرأي المنسجم مع روح الدين ، فالرأي موجود في كلتا المدرستين : مدرسة الرأي والحديث . وليس المقصود بالرأي : هو العمل بالتشهي والهوى ، أو مخالفة النص أو الكلام في الدين بالخرص والظن ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فذلك هو الرأي الباطل بلا ريب ، والذي لا يقول به أحد من فقهاء الإسلام ، حتى إن

أبا حنيفة رحمه الله كان - كما أوضحت - يقدم الحديث الضعيف على القياس والرأي ، وإنما المقصود هو الرأي المحمود غير المذموم : وهو العمل بما يراه المجتهد مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي ، من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون^(١) .

٢- وجود الفقه الفرضي أو الاحتمالي :

لم يظهر أثر لهذا النوع من الفقه في عصر الصحابة ، وهو الذي يقوم على أساس افتراض الحوادث قبل وقوعها ، واستنباط الأحكام الشرعية لها ، وإنما اقتصر الصحابة على الإفتاء في الحوادث الواقعة ، وما تدعو الحاجة إليه ، وكانوا يكرهون السؤال عن الأمور المتوقعة .

أما في عصر التابعين فقد وجد هذا النوع من الفقه في مدرسة الرأي بالكوفة ، فكان فقهاؤها لا يكرهون المسائل ، ولا يهابون الفتيا ، وتوسعوا في إعمال الرأي في المسائل التي لم يوجد نص فيها من كتاب أو سنة ، وكانوا يقبلون المسألة على وجوه متعددة قائلين : أرأيت لو كان كذا ، ما الحكم؟ فسموا بالأرأيتين . وقد أدى هذا إلى إغناء الفقه وإثرائه بثروة خصبة .

٣- الاعتراف بالرأي مصدراً للفقه :

أصبح الرأي معتبراً في درجة مساوية للعلم في اصطلاح المتقدمين ، لأنه كان أمراً ضرورياً وطبيعياً ، ففي المسائل الناشئة التي

(١) أعلام الموقعين : ١-٦٦ وما بعدها ، ٧٩ وما بعدها . تاريخ التشريع الإسلامي للخضري .

لا يوجد نص واضح في القرآن أو الآثار عليها ، كان فقهاء التابعين يستعملون رأيهم الشخصي . يحكى عن عطاء أنه أفتى في مسألة ، فقيل له : أخذت هذا عن رأي أو علم؟ وقال سعيد بن المسيب لما سئل عن أروش (تعويضات) أصابع المرأة : إنها السنة يا ابن أخي^(١) .

ولم يكن للرأي حدود ثابتة إلا الحدود الدينية والأخلاقية المستقاة من القرآن والسنة ، فهو إما قياس أو استحسان أو استصلاح أو عرف أو أثر عن الصحابة .

وبه ظهر كون الاستحسان مصدراً جديداً من مصادر التشريع ، والاستحسان يشمل أمرين :

١- ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل .

٢- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة ، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك .

وظهر العرف ذا أهمية في التشريع ، حتى عدَّ أحد المصادر التشريعية ، والعرف الصحيح المعتبر : هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالاً أو يحرم حراماً ، كتعارف الناس تقديم عربون في عقد الاستصناع ونحوه ، وتعارفهم قسمة المهر إلى مقدم ومؤخر .

وكان لظهور الرأي والاستحسان والعرف أثر بعيد المدى في الفقه حيث لا يتقيد بحرفية النص ، وإنما يقاس على معان وأصول قل الانتباه إليها ، وصار الرجوع للعرف أمراً مألوفاً في كل ما لا نص فيه ، كالتفرق في البيع والقبض ، وتحديد الحرز في السرقة ، والاستيلاء في الغصب ، وقدر الحيض وسن اليأس ، وإحياء الموات ونحوها .

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ١-١٥٢ .

٤- البحث الجدي في الإجماع وإعلان حجتيه :

شاع بين فقهاء التابعين ضرورة العمل بأجاميع الصحابة ، كما بدت عند بعضهم فكرة الاعتماد على بعض الأجاميع الخاصة ، كإجماع أهل المدينة ، وإجماع الحرمين والمصرين ، وإجماع العترة ، وأثير البحث حول قضايا الإجماع بصفة عامة ، مثل قضية اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور ، واحتياج الإجماع إلى مستند وغير ذلك . علماً بأن منشأ حجية الإجماع حديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(١) . وفي رواية « على خطأ » وقول ابن مسعود : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح » .

والحق أن الإجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين لم يتيسر وجوده في عصر التابعين بسبب توزعهم في البلاد والأمصار ، كما تبين سابقاً ، وكل ما يمكن أن يقال : كان الإجماع في عصر الصحابة أو التابعين من قبيل شورى الجماعة لا من قبيل رأي الفرد . روى سعيد بن المسيب عن علي ، قال : قلت : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، قال : « اجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين أو المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد »^(٢) .

(١) رواه أحمد ، والطبراني في الكبير مرفوعاً إلى ابن عمر ، بلفظ « لن تجتمع . . . » .

(٢) أعلام الموقعين : ٦٥-١ .


٥- الكلام في مذهب الصحابي وحجيته إذا وجد نص أم لا ، وهل يقدم على القياس أو يؤخر عنه؟

فكان الشائع عند التابعين - كما تقدم - ضرورة العمل بمذهب الصحابي ، لأن الصحابة عدول ، اجتباهم الله ، وجعلهم أمة وسطاً ، وخير أمة أخرجت للناس ، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » وورد في جامع الترمذي : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » . « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد » أي ابن مسعود .

٦- بلورة مناهج الاجتهاد واتخاذ الفقه طابعاً خاصاً :

فقد كان اجتهاد التابعين بضوابطه الدقيقة ممهداً الطريق لاجتهاد الأئمة ، وظهور المذاهب الفقهية المعروفة الآن ، وأصبح للفقه طابعه المتميز وهو ما يفتي به المفتي من تفكيره المجرد المستقل ، وتميز الفقيه أمام المحدث الناقل أو الراوي ، وأمام العالم بكتاب الله ، وصار العالم المأثور عن النبي ﷺ وصحبه في ذلك العصر غير الفقيه ، فابن عمر كان جيد الحديث ، ليس جيد الفقه ، وابن عباس كان أعلم في الرواية ، وزيد بن ثابت كان فقيه الدين عالماً في السنن ، وسعيد بن المسيب كان فقيه الفقهاء وعالم العلماء ، وكان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً^(١) .


(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢-١٢٢-١٣٠ ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ، ص ١٦٦ .



الخلاصة

امتاز اجتهاد التابعين بالاتباع والتجديد معاً ، فكانوا متبعين للصحابة ، ومجددين في آن واحد ، وكان اجتهادهم مرناً غير جامد ، حيويّاً فيه حركة ، وفاعلية وخصوبة ، وتجاوب مع متطلبات الحياة المعاصرة ، وتميز اجتهادهم بالاعتماد على التفسير الواسع للنص ، وتعليل الأحكام الشرعية ، والاهتداء بمقاصد الشريعة ، وتغير الحكم بتغير علته ، دون جمود على حرفية النص ، وقبول مبدأ تغير الأحكام غير الأساسية أو الأصلية بتغير الأزمان والأعراف وتجدد المصالح ، وأحوال التطور من صلاح إلى فساد ، وعفة وقناعة إلى شره وجشع ، ولكن مع الحفاظ على سمو الشرع ، وقدسية الأحكام الدائمة ذات المبادئ والقواعد الكلية . فجزاهم الله خير الجزاء وأحسن لهم الأجر والثواب .

* * *



المراجع

- تاريخ الطبري .
- البداية والنهاية لابن كثير .
- أعلام الموقعين .
- إرشاد الفحول للشوكاني .
- الرسالة .
- الملل والنحل للشهرستاني .
- موطأ الإمام مالك .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك .
- المغني .
- المبسوط للسرخسي .
- نيل الأوطار .
- المنتقى شرح الموطأ .
- كشف الأسرار على أصول البرذوي .
- نصب الراية .
- فتح القدير .
- كتاب القضاة لأبي عمر النكدي .
- تفسير الطبري .
- أحكام القرآن للجصاص .
- الإحياء للغزالي .

- إيضاح الدلالات في سماع الدلالات في سماع الآلات للشيخ عبد الغني النابلسي .
- جامع مسانيد الإمام الأعظم .
- المحلي .
- تاريخ التشريع الإسلامي للخضري .
- شرح معاني الآثار للطحاوي .
- الطبقات الكبرى لابن سعد .
- نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر .

* * *

المحتوى

٥	تقديم
٧	ضرورة الاجتهاد وأسبابه في عصر التابعين
١٣	منهج اجتهاد التابعين
١٤	المبدأ الأول - اتباع الكتاب والسنة
١٩	المبدأ الثاني - اتباع الصحابة
٢٠	المبدأ الثالث - مراعاة ظروف العصر
٢٣	خصائص أو مميزات اجتهاد التابعين
٢٣	١- الأصالة وعدم التقليد
٢٥	٢- فهم النصوص بأفق واسع وعدم الجمود على حرفية النص
٢٦	٣- العمل بالمصالح المرسلة
٢٧	٤- التجديد والتطور
٢٩	٥- درء المفاسد والمضار وسد الذرائع والتهم
٣٠	٦- تغير الأحكام بتغير الأزمان
٣١	٧- الأخذ بمبدأ الإباحة عند عدم النص
٣٣	٨- الآراء الجريئة
٣٥	أهم آثار اجتهادات التابعين في التاريخ
٣٥	١- ظهور المدارس الفقهية
٣٦	٢- وجود الفقه الفرضي أو الاحتمالي

٣٦	٣- الاعتراف بالرأي مصدراً للفقہ
٣٨	٤- البحث الجدي في الإجماع وإعلان حجتيه
	٥- الكلام في مذهب الصحابي وحجتيه إذا وجد نص أم لا، وهل
٣٩	يقدم على القياس أو يؤخر عنه ؟
٣٩	٦- بلورة مناهج الاجتهاد واتخاذ الفقه طابعاً عاماً
٤١	الخلاصة
٤٣	المراجع
٤٥	المحتوى

* * *